

مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2016م
بشأن تعديل القانون رقم (3) لسنة 1999م
بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا المرسوم بقانون التالي:-

المادة الأولى

يستبدل نص المادة رقم (3) من القانون رقم (3) لسنة 1999م المشار إليه، بالنص التالي:

مادة رقم (1)

يتكون المجلس الاستشاري من أربعة وأربعين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يتم اختيار نصفهم عن طريق
الانتخابات التي ينظمها مرسوم أميري، ويعين الحاكم نصفهم الآخر.

المادة الثانية

يُبلغ المجلس الاستشاري فور إنعقاده بهذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم بقانون فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ:

الخميس 25 ربيع الثاني 1437هـ

الموافق 4 فبراير 2016م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة